قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاق قرض (شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاق قرض (شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٩٠ مليون يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٧م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ صفر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

(رقم المشروع ٤٨٣٠٩)

اتفـاق قـرض

(شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح

الهيئة القومية لسكك حديد مصر)

بـين

جمهـورية مصر العـربية

و

البنـك الأوروبي لإعـادة الإعمـار والتنميـة

بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧

فهرس الموضوعات

المادة ١ - الشروط والأحكام العامة ، التعاريف ٨

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة ٨

البند ١-٢ التعريفات ١٤

البند ١-٣ التفسيرات ١٥

المادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض ١٥

البند ٢-١ المبلغ والعملة ١٥

البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ١٦

البند ٢-٣ عمليات السحب ١٧

البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب ١٨

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين ١٨

المادة ٣ - تنفيذ المشروع ١٨

بند ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ١٨

المادة ٤ - التعليق وتعجيل الاستحقاق ١٩

البند ٤-١ التعليق ١٩

البند ٤-٢ تعجيل الاستحقاق ١٩

مادة ٥ - النفاذ ٢٠

البند ٥-١ الشروط السابقة للنفاذ ٢٠

البند ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات ٢٠

البند ٥-٣ إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ ٢٠

المادة ٦ - متفرقات ٢٠
البند ٦-١ إخطارات ٢٠
جدول ١ وصف المشروع ٢٢
جدول ٢ الفئات وعمليات السحب ٢٣
المرفق بجدول (٢) ٢٣

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهيد

حيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق إنشاء البنك") ،

وحيث إن المقترض ينوي تنفيذ المشروع كما تم وصفه في جدول (١) ، لدعم تطوير نظام نقل أكثر كفاءة وأقل استهلاكًا للكربون من خلال ، من ضمن أمور أخرى ، شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار ديزل جديد .

وحيث إن هذا المشروع سينفذ بواسطة سكك حديد مصر ("كيان المشروع") من خلال مساعدة مالية من المقترض ،

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع ،

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى بمبلغ ٩٤٥٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع فى طرح وتسويق خدمات الشحن من خلال (١) تشكيل جهة قانونية مستقلة جديدة تكون مسؤولة عن قطاع الشحن ، و(٢) إنشاء آلية شحن رسمية للوصول للمسار والاستخدام .

وحيث إن البنك ينوي إتاحة تمويل للتعاون الفني من خلال منحة قيمتها ٢٥٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع في القيام بحملات توعية (على النحو الموضح في اتفاق المشروع) ،

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة تبلغ ٦٠٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع فى إنشاء وحدة تنفيذ للمشروع للمساعدة في شراء السلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع ،

وحيث إن البنك ينوي إتاحة تمويل للتعاون الفني من خلال منحة بقيمة ٧٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع في تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية (كما هو موضح في اتفاق المشروع) ،

وحيث إن البنك وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ يورو ، بناءً على الشروط والأحكام المحددة أو المشار إليها في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع بالتاريخ المذكور في هذا الاتفاق بين كيان المشروع والبنك "اتفاق المشروع" كما هو معرف في الشروط والأحكام العامة) .

من ثم ، قد اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة (١)

الشروط والأحكام العامة ، التعاريف

البند ١-١ إدراج الشروط والاحكام العامة :

تم إدراج جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ وجعلها تنطبق على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق ، ومع ذلك ، طبقًا للتعديلات الآتية (يشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

(أ) يحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة في البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة .

(ب) لغرض هذا الاتفاق ، يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد في البند (٢-٢) من الشروط العامة على النحو التالي :

"اليورو" أو "€" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى التي تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبي ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي .

(جـ) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" في البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي :

الممارسات المحظورة : تعني الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها في إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك ووفقًا لتعريف هذه البنود في إرشادات الممارسات المحظورة لعمليات البنك الأوروبي .

(د) يعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد في البند (٢-٢) من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي :

الصفحة المرجعية : تعني عرض (١) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية في لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتي تشمل ليبور ١ . وليبور ٢ . من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور ١ . وليبور ٢ . من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(٢) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو ، تعني المعدلات المحددة فيما بين البنوك في المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة في صفحة يوريبور ١ . من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل يوروبور ١ . لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك في المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

(هـ) يُعدل تعريف "TARGET Day" الوارد في البند (٢-٢) من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالي :

"TARGET Day" يعنى أي يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real-time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

(أ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعني لأغراض البند ٣-٤ (ب) كالتالي :

١ - فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التي تظهر على الصفحة المرجعية في الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) في "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التي تساوي فترة "مدة الفائدة" هذه (أو في حالة عدم تحديد سعر في الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة" ، عندئذ سعر الفائدة في السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذي كان سيطبق لمدة تساوي فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذي يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطي بالإشارة إلى معدل المرجعية التي تظهر في الصفحة المرجعية للمدة التالية الأقصر من فترة مدة الفائدة هذه ؛ والمعدل المرجعي على الصفحة المرجعية للمدة الأكثر عن فترة مدة الفائدة هذه .

٢ - لكل مدة فائدة تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحًا ، على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) في "تاريخ تحديد الفائدة" المعني للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه ، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) :

شريطة أنه :

١ - إذا كان ، لأي سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة في السوق المعنى" في مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة في السوق المعني" المعدل السنوي الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لمعدل فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحقًا أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة الفائدة" هذه والتي يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، يحسب الأحوال ، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

٢ - في حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا البند ٣-٤-(أ) يكون "سعر الفائدة في السوق المعنى" أقل من صفر ، في هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة في السوق المعني" هو صفر .

(ز) يُعدل البند ٣-٤ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد ٣-٤ (هـ) ليقرأ كالتالي :

"(هـ) في حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة في البند (٧-٦) من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض - إن وجد - الذي يخضع لمعدل الفائدة الثابت مع تطبيق معدل فائدة متغير بدلاً من معدل الفائدة الثابت" .

(ح) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٩-(أ) (٣) من الشروط والأحكام العامة لتقرأ كالتالي :

"٣ - سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) في "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعني" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (٣) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(ط) يُعدل البند ٣-١٠ (ب) (٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي : "يتم تعجيل استحقاق أى جزء من القرض يخضع لمعدل الفائدة الثابت وفقًا للبند (٧-٦) أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لمعدل الفائدة المتغير وفقًا للبند ٣-٤ (هـ) من الشروط والأحكام العامة ؛

(ك) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٣-١٣-(أ)(١)(ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض في أقرب وقت، وفي جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية، والذي يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أي مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعني"، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٤-٤-(أ) (٢) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

٢ - تمكين ممثلي البنك ، بناءً على طلب البنك :

(أ) من زيارة أية مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أي وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانى أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض في ظل اتفاق القرض ؛

(جـ) لهذه الأغراض، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم ، على النحو الذي يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفي كل حالة ، من أجل (١) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أي شكوى تتعلق بالمشروع في ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(٢) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-١ من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط والأحكام العامة يعد أن كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكل جهة من جهات تنفيذ المشروع (إن وجدت) يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة واجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-٤-(ب) (٣) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(٣) في حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام هذا الحرية فى اختيار أي شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد (٩-٢) و/أو (٩-٣) من قواعد تحكيم الأونسترال .

البند ١-٢ التعريفات :

حيثما يذكر في هذا الاتفاق (بما في ذلك التمهيد والملاحق) ، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في التمهيد المعاني المحددة لها في التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة المعاني المحددة لها في هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي :

"حملة التوعية" لها المعنى ذى الصلة بالمصطلح الوارد فى اتفاق المشروع .

"ممثل المقترض المعتمد" يعني وزير الاستثمار والتعاون الدولي في دولة المقترض .

"سياسة وإجراءات النفاذ" يعني سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة في نوفمبر ٢٠١٥

"السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض التي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام .

"شركة الشحن" لها المعني ذي الصلة بالمصطلح الوارد في اتفاق المشروع .

"هامش" تعني واحد بالمئة (١٪) سنويًا .

"كيان المشروع" له المعني المنسوب إلى هذا المصطلح في الفقرة (٣) من "التمهيد" لهذا الاتفاق .

"اتفاق القرض الفرعي" يعني اتفاق الإقراض من حيث الشكل والمضمون المتفق عليه بين المقترض والبنك الذي سيتم إبرامه بين كيان المشروع والمقترض ، وذلك وفقًا للبند ٣-١ (أ)، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر .

"منحة التعاون الفني" تعني ، فيما يتعلق باتفاق منحة التعاون الفني ، مبلغ التمويل الذي يتعين تقديمه بموجب اتفاق منحة التعاون الفنى .

"اتفاق منحة التعاون الفني" تعني اتفاقًا بين البنك والمقترض (الجهة المنفذة للمشروع) التي يتعهد البنك بموجبها بتقديم منحة تمولها الجهات المانحة لتمويل التعاون الفني للمساعدة في إعداد وتنفيذ الجزء (ج) من المشروع .

البند ١-٣ التفسيرات :

الإشارة في هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو ملحق ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق ، تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الملحق في هذا الاتفاق .

المادة (٢)

البنود الرئيسية للقرض

البند ٢-١ المبلغ والعملة :

(أ) يوافق البنك على إقراض المقترض طبقًا للبنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغًا قيمته ٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائتان وتسعون مليون يورو) .

البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدني للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو أي مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٥٠٠,٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يتم دفعه في حالة إلغاء القرض هو ٥٠٠,٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هي ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل عام .

(هـ) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٤ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) في كل من ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠ والتاريخ النهائى لسداد القرض هو ١٥ يونيو ٢٠٣٢

٢ - مع عدم المساس بما سبق ، يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت في التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوي وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة في التواريخ المحددة لتسديد القرض والتي تلي تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة في كل حالة). يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائي لإتاحة القرض "يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط (٠,٥٠٪) سنويًا على المبلغ المتاح .

(ح) يكون معدل رسم حصول على القرض واحد في المائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . لأغراض القسم ٣-٤ من الشروط والأحكام المحددة يتم تحديد الفائدة على القرض ودفعها على النحو التالي :

١ - يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

٢ - يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و٣٦٠ يومًا فى السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ دفع الفائدة والذي هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة في السوق ذات الصلة المحددة في القسم ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام المحددة .

٤ - في كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ك) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أي جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم ٣-٤ (ج) من الشروط والأحكام المحددة .

البند ٢-٣ عمليات السحب :

(أ) يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص جدول (٢) لتمويل (١) النفقات التي تمت (أو ، النفقات التي يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) عمولة الحصول على القرض .

البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي لتكون الممثل المعتمد للمقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء لازم أو مسموح به في ظل نصوص البند (٢-٣) وفي ظل نصوص البنود (٣-١) و(٣-٢) من الشروط والأحكام العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليل كتابي يثبت هذا التفويض .

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

المادة (٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها في المواد (٤ و٥) من الشروط والأحكام العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتي ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض لكيان المشروع طبقًا لاتفاق القرض الفرعي .

(ب) ممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على النحو التالي :

١ - حماية مصالح المقترض والبنك ،

٢ - الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ؛ و

٣ - تحقيق الأغراض التي تم من أجلها القرض .

(جـ) عدم التعيين أو التعديل (إلا لتعكس أي تغييرات ناتجة عن أي تعديل يتم إجراؤه على هذه الاتفاقية على النحو المتفق عليه بين البنك والمقترض) ، أو إلغاء أو التنازل عن أي حكم من أحكام اتفاقية القرض الفرعية ؛

(د) تمكين كيان المشروع من أداء جميع التزاماته في ظل اتفاق المشروع .

(هـ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع .

(و) اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية أو غيرها من الإجراءات أو عدم حذفها لاتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل المطلوبة لتنفيذ أحكام اتفاق القرض واتفاق المشروع ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أي إجراء ضروري لتمكين إنشاء ونقل البضائع من كيان المشروع إلى شركة الشحن وفقًا للتوصيات التي قدمها الخبير الاستشاري طبقًا للبند ٢-١ (أ) (٣) من اتفاق المشروع .

المادة (٤)

التعليق والتعجيل

البند ٤-١ التعليق :

النصوص الآتية محددة لأغراض البند ٧-١(أ) ١٧ من الشروط والأحكام العامة :

(أ) تعديل الإطار التنظيمي والتشريعي المطبق على قطاع السكة الحديد في بلد المقترض أو إيقافه أو سحبه أو التنازل عنه بالطريقة التي تؤثر بشكل سلبي على قدرة كيان المشروع على الامتثال لاتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع كما هو مذكور في هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(ب) نقل سلطة كيان المشروع لطرف آخر بخلاف المقترض ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(جـ) عدم أداء المقترض أو كيان المشروع لأي التزام من التزاماتهم في ظل اتفاق القرض الفرعي أو اتفاقات منحة التعاون الفني .

البند ٤-٢ تعجيل الاستحقاق :

التالي محدد لأغراض البند ٧-٦(و) من الشروط والأحكام العامة : وقوع أي حادث محدد في البنود ٤-١(أ) و٤-١(ب) و٤-١(جـ) واستمرار وقوعه لستين (٦٠) يومًا عقب إخطار البنك للمقترض أو كيان المشروع .

المـادة (٥)

الســريان

البند ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند ٩-٢(ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع : حُررَ اتفاق القرض المماثل ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وتم الوفاء بجميع الشروط السابقة لإعلان النفاذ أو لحق كيان المشروع في إجراء عمليات السحب في ظل هذا الاتفاق .

البند ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم وزير العدل أو رئيس مجلس الدولة أو أي شخص آخر يتفق عليه مع البنك الرأي/ الآراء الاستشارية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند ٩-٣(ج) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم الرأي القانوني نيابة عن كيان المشروع من جانب المستشار القانوني له ، ويتم تحديد ما يلي بوصفه مسائل إضافية يتم إدراجها ضمن الآراء المقدمة إلى البنك : اتفاقية القرض الفرعي تم اعتمادها أو التصديق عليها على النحو الصحيح أو تحريرها وأدائها نيابة عن كيان المشروع ، وتشكل التزامًا ساريًا وملزمًا قانونيًا لكيان المشروع ، ويكون نافذاً وفقًا لبنوده .

البند ٥-٣ إلغاء الاتفاق في حالة عدم السريان :

يخصص التاريخ الذي يعقب مرور ٣٦٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤) من الشروط والأحكام العامة .

المـادة (٦)

متفـرقات

البند ٦-١ الإخطارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

الفاكس : 44-103-239-2-2+

البنك :

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London E C2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : 6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه في خمس نسخ في القاهرة - مصر في اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم/

الصفة :

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم/

الصفة :

جـدول (١)

وصف المشروع

١ - الغرض من المشروع هو مساعدة المقترض في تحويل كيان المشروع إلى جهة تشغيل ذات كفاءة أكثر لخدمات السكك الحديد .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية كما يخضع لمثل هذه التعديلات بناءً على موافقة البنك والمقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ) - جرارات ديزل جديدة :

الجزء (أ-١) : شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار ديزل جديد يتم تمويلها من حصيلة القرض .

الجزء (ب) - صيانة جرارات الديزل الجديدة :

الجزء (ب-١) : صيانة ما يصل إلى ١٠٠ جرار ديزل جديد في ظل عقد الصيانة الذي سيتم تمويله من الموارد الخاصة بكيان المشروع .

الجزء (جـ) - الدعم الفني :

الجزء (جـ-١) : تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في إنشاء شركة شحن مع تصميم آلية شحن رسمية لاستخدام المسارات .

الجزء (جـ-٢) : تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد (شاملة ، على سبيل المثال لا الحصر ، (١) المساعدة في إعداد مستندات عطاء شاملة المواصفات الفنية للجرارات الجديدة ، و(٢) المساعدة في استيفاء متطلبات عقد الصيانة ، و(٣) تقديم المشورة خلال مرحلة المناقصة حتى ترسية العقد) .

الجزء (جـ-٣) : تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في إعداد وتنفيذ حملة توعية .

الجزء (جـ-٤) : تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية (كما هو موضح في اتفاق المشروع) .

٣ - من المتوقع استكمال المشروع بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٢١

جـدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يحدد الجدول المرفق بهذا الجدول فئات المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة في كل فئة .

٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء أي عملية سحب بخصوص النفقات التي تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

المرفق بجدول (٢) :

الفئة الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
١ - شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد .	٢٨٧١٠٠٠٠٠	(١٠٠٪) من قيمة العقد بدون أية ضرائب
٢ - عمولة الحصول على القرض.	٢٩٠٠٠٠٠	١٠٠٪
الإجمالى	٢٩٠٠٠٠٠٠٠ يورو	